جامعة القاهرة
كلية الحقوق

التنظيم القانوني للمصادرة
دراسة مقارنة

مقدمة من
محمد عبد الله علي مطر الخزيمي
إشراف
الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
جامعة القاهرة

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة	رئيساً
الأستاذ الدكتور إبراهيم عيد نايل أستاذ القانون الجنائي جامعة عين شمس	عضواً
الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي جامعة القاهرة	مشرفاً وعضواً

﴿الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٤٣]

إهداء

إلى روح أمي ...

التي علمتني كيف يكون الحق والعدل...

قبل أن تعلمني إياهما الأوراق والكتب

فهذا نبت من غرسها

وإلى زوجتي الغالية

التي وقفت بجانبي وتحملت معي الكثير

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،،،

أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور **أحمد عوض بلال**- عميد كلية الحقوق- جامعة القاهرة على تفضله وقبوله رئاسة لجنة الحكم على دراستنا المتواصلة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور **إبراهيم عيد نايل** أستاذ القانون الجنائي – جامعة عين شمس على تفضله وقبوله الاشتراك في لجن الحكم.

ولا نرى أي قدر من الشكر والامتنان يمكن أن يسع فضل وجميل الأستاذ الدكتور **مدحت عبد الحليم رمضان** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – جامعة القاهرة على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الدراسة لما كان لذلك من أثراً عظيم على إعدادها وخروجها على هذا النحو، كما أشكره على سعة صدره وروحه الطيبة في تعامله مع أبناءه الطلبة.

كما أشكر كل من ساعدني وساندني طيلة فترة إعداد الرسالة

المقدمة

لطالما شغل الإنسان بفكرة العقوبة باعتبارها تمثل ردة فعل المجتمع على انتهاك حرماته وخرق قواعده والإضرار بمصالحه.

وهو في سبيل تحقيق تلك الغاية لم يعد يوظف العقوبة كوسيلة انتقام من الجاني، بل يضيف إليها الإصلاح وإن أمكن التعويض.

وعلى الرغم من استحداث الإنسان للتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية أيا كان مصدرها سواء كان نفس الإنسان أو ذات الشيء، إلا أن بعض العقوبات أثبتت أن لها طابعا وقائيا أيضا.

ومن هذه العقوبات عقوبة المصادرة التي يكون لها غرض عقابي بحسب الأصل، وغرض وقائي بحكم الأشياء التي ترد عليها، بالإضافة إلى إمكانية توظيفها كتعويض.

وهي تحقق الغرض الأول عن طريق الانتقاص من الذمة المالية للشخص، فتنزل الألم في نفسه، جراء حرمانه من أشيائه، وهذا ما يحقق زجره بداية وردعه تاليا.

بينما تحقق الغرض الوقائي بالنظر لطبيعة الأشياء التي تكون محلا لها، والتي يشترط فيها أن تكون خطرة أو محظورة في ذاتها، فتحول بينها وبين المجتمع.

وهي في ذالك تتميز عن الجزاءات الأخرى بما لها من قدرة على تحقيق صلة مباشرة على الأشياء في الوقت الذي لا يكون ذلك ممكنا لغيرها.

كما تتميز المصادرة أيضا بطابعها التعويضي، والذي يمكن القول بأنه يمثل فائدة عملية مباشرة للفرد من وراء تطبيق العقوبة، بعكس العقوبات الأخرى الذي يؤدي تطبيقها لتحقيق فائدة للفرد؛ وإن كان بطريقة غير مباشرة.

إلا أن ما أظهر القيمة الحقيقية للمصادرة؛ توظيفها كجزاء في الجرائم المستحدثة خاصة تلك المتعلقة بغسل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، أو الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولي.

فالعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة قد حرصت على تضمين قواعدها تلك العقوبة، لما أثبتته من قدرة فاعلة على العقاب والوقاية والتعويض في هذه النوعية من الجرائم.

ولا نتحدث هنا عن وسائل أو متحصلات إجرامية تقليدية، قد تكون في كثير من الأحيان ضئيلة أو محدودة القيمة، وإنما عن طاقات وموارد وإمكانيات مهولة توازي في حجمها قدرة دول.

وهذا ما حذا بنا لمحاولة دارسة هذه العقوبة، التي لاحظنا قلة المراجع التي تناولتها بالرغم من أنها تعد أحد الجزاءات المالية بالإضافة إلى الغرامة.

فنعرض في فصل تمهيدي أول لماهية المصادرة من حيث تعريفها وأنواعها وتمييزها عن الغرامة، بالإضافة إلى الآثار المرتبة على توظيفها.

ثم نتناول في الباب الأول توظيف المصادرة في قانون العقوبات، فنحدد الشروط القانونية لتطبيقها، ثم أحكامها عندما تتقرر على سبيل الجواز باعتبارها عقوبة، فأحكامها عندما يكون تطبيقها وجوبيا بالنظر لمحلها والغرض منها، وبعد ذلك نتعرض لأحكامها كتعويض مدني، وأخيرا نبين موقف المصادرة من الأحكام العامة في تطبيق العقوبة.

ننتقل بعد ذلك للتعرف على توظيفها في بعض التشريعات الجنائية الخاصة، ولقد تخيرنا لذلك مجالا تقليديا لتوظيف المصادرة، وهو قانون مكافحة المواد المخدرة، و مجالا مستحدثا هو قانون غسل الأموال.

فيما نختم دراستنا بفصل تقيمي للمصادرة، من حيث قيمتها العقابية، وقيمتها الاقتصادية، ونحاول أن نفند بعض الانتقادات التي وجهت إليها.

وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني في ذلك، وأن يلهمني الرشد والصواب.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
فصل تمهيدي: ماهية المصادرة.....	١
المبحث الأول: تعريف المصادرة.....	١
المطلب الأول: تعريف المصادرة في التشريعات الجنائية الوطنيـــة والمواثيق الدولية الأساسية.....	٢
المطلب الثاني: تعريف المصادرة في القضاء	٤
المطلب الثالث: تعريف المصادرة في الفقه.....	٧
المبحث الثاني:أنواع المصادرة.....	١٢
المطلب الأول: من حيث المدى	١٢
المطلب الثاني: من حيث المحل.....	١٤
المطلب الثالث: من حيث الطبيعة القانونية	١٥
المطلب الرابع: من حيث السلطة المختصة بالتقرير	١٦
أولا:المصادرة غير القضائية	١٦
ثانيا: المصادرة القضائية	١٧
المبحث الثالث: تمييز المصادرة عن الغرامة.....	١٩
المطلب الأول: من حيث المحل.....	٢٠
المطلب الثاني: من حيث الطبيعة القانونية.....	٢٢
المطلب الثالث: من حيث الهدف	٢٣
المطلب الرابع: من حيث النطاق.....	٢٤
المطلب الخامس: من حيث أسلوب التنفيذ	٢٤
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على المصادرة	٢٦
المطلب الأول: تجريد المحكوم عليه من الأشياء المضبوطة	٢٦

أولا: انتقال الأشياء المصادرة إلى جانب الدولة ٢٦
ثانيا: انتقال الأشياء المصادرة إلى جانب المضرور من الجريمة ٢٧
ثالثا: انتقال الأشياء المصادرة إلى جانب دولة أخرى..... ٢٧
المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المصادرة ٢٧
أولا: في النطاق الداخلي..... ٢٨
ثانيا: على المستوى الدولي ٢٩
الباب الأول: المصادرة في قانون العقوبات ٣٠
الفصل الأول: الشروط القانونية للمصادرة ٣٠
المبحث الأول: ارتكاب جريمة..... ٣١
المطلب الأول: كون الجريمة جناية أو جنحة..... ٣٣
المطلب الثاني: وجوب كون الجريمة عمدية ٣٤
المبحث الثاني: كون الشيء مضبوطا ٣٧
المطلب الأول: المقصود بالضبط ٣٩
المطلب الثاني: العلة من اشتراط الضبط..... ٤٠
المطلب الثالث: موضوع الضبط..... ٤١
المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على قاعدة سابقة الضبط... ٤٢
أولا : جواز التصرف في الأشياء المضبوطة قبل صدور الحكم ٤٢
ثانيا : غرامة المصادرة ٤٤
المبحث الثالث: صدور حكم قضائي بالمصادرة ٤٦
المطلب الأول: قضائية المصادرة..... ٤٦
المطلب الثاني: شروط الحكم الذي تنفذ به المصادرة ٥٠
البحث الرابع: مدى اشتراط أن يكون محل المصادرة شيئا منقولا ٥٣
المطلب الأول: الخلاف الفقهي..... ٥٣
المطلب الثاني:موقف القضاء ٥٤
المطلب الثالث: موقف التشريع ٥٤

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالمصادرة الجوازية ٥٦
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الجوازية ٥٦
المطلب الأول: اعتبارها عقوبة تكميلية ٥٨
أولا : المصادرة عقوبة..... ٥٨
ثانيا: المصادرة كعقوبة هي عقوبة تكميلية ٦٠
المطلب الثاني: ضرورة الحكم بعقوبة أصلية..... ٦٢
المطلب الثالث: سلطة القاضي إزاء المصادرة الجوازية ٦٣
المبحث الثاني: الأشياء محل المصادرة الجوازية..... ٦٥
المطلب الأول: الأشياء التي تحصلت من الجريمة..... ٦٦
المطلب الثاني: الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ٦٦
المطلب الثالث: الأشياء التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة ٦٧
المبحث الثالث: القيد الوارد على المصادرة الجوازية..... ٦٨
المطلب الأول: مفهوم الآخرين حسني النية ٦٩
المطلب الثاني: شروط تطبيق القيد..... ٧٢
الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالمصادرة الوجوبية ٧٧
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة الوجوبية ٧٨
المطلب الأول: اعتبارها تدبيرا احترازيا ٧٨
المطلب الثاني: عدم استلزام الحكم بعقوبة أصلية..... ٨٤
المطلب الثالث: سلطة القاضي إزاء المصادرة الوجوبية ٨٥
المبحث الثاني: الشرط المتطلب في الشيء محل المصادرة الوجوبية ٨٦
المطلب الأول: مضمون الشرط وعلته..... ٨٦
المطلب الثاني: عدم مراعاة حقوق الآخرين حسني النية..... ٨٨
الفصل الرابع: الأحكام الخاصة بالمصادرة كتعويض..... ٩١

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمصادرة كتعويض ٩١
المطلب الأول: اعتبارها تعويضا مدنيا..... ٩٢
المطلب الثاني: ضرورة تقريرها بموجب نص خاص ٩٥
المبحث الثاني: الشروط المتطلبة في المصادرة كتعويض..... ٩٥
المطلب الأول: توافر الشروط القانونية للمصادرة ٩٦
المطلب الثاني: توافر الشروط القانونية للتعويض ٩٧
الفصل الخامس: موقف المصادرة من الأحكام العامة في العقوبة ٩٧
أولا: تعدد العقوبات ٩٨
ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة ١٠٠
ثالثا: تطبيق القانون الأصلح للمتهم ١٠٢
المبحث الأول: أسباب التخفيف ١٠٢
المطلب الأول: الأعذار القانونية ١٠٣
أولا: الأعذار المعفية ١٠٣
ثانيا:الأعذار المخففة..... ١٠٤
المطلب الثاني: الظروف المخففة التقديرية ١٠٥
المبحث الثاني: انقضاء العقوبة ١٠٥
المطلب الأول: وفاة المحكوم عليه ١٠٦
المطلب الثاني: سقوط العقوبة بالتقادم ١٠٦
المطلب الثالث: العفو الخاص ١٠٧
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية..... ١٠٨
المطلب الأول: وفاة المتهم..... ١٠٩
المطلب الثاني: العفو الشامل..... ١١٠
المطلب الثالث: التقادم ١١١
الباب الثاني: المصادرة في التشريعات الجنائية الخاصة ١١٢

الفصل الأول: المصادرة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ١١٢
المبحث الأول: الأشياء محل المصادرة في قانون مكافحة المواد المخدرة ١١٣
المطلب الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ١١٤
المطلب الثاني: الآلات والمواد المضبوطة ١١٤
المطلب الثالث: وسائل النقل المستخدمة ١١٥
المطلب الرابع: الأموال المتحصلة من الجريمة ١١٦
المطلب الخامس: الأرض التي زرعت بالمخدرات ١١٧
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية للمصادرة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية..... ١١٨
المطلب الأول: اعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية ١١٩
المطلب الثاني: اعتبارها تدبيرا احترازي ١٢٠
الفصل الثاني: المصادرة في قانون غسل الأموال ١٢١
المبحث الأول: محل المصادرة ١٢٢
المطلب الأول: المنهج التجريمي لتشريعات غسل الأموال ١٢٢
المطلب الثاني: محل المصادرة بين التحديد التشريعي والاستغراق الموضوعي ١٢٤
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على توظيف المصادرة في جرائم غسل الأموال..... ١٢٥
المطلب الأول: الاعتراف بالحكم الأجنبي بالمصادرة..... ١٢٦
أولا: التطبيق غير المباشر لحكم المصادرة الأجنبي..... ١٢٦
ثانيا: التطبيق المباشر لحكم المصادرة الأجنبي..... ١٢٦
المطلب الثاني: عكس عبء الإثبات ١٢٨
المطلب الثالث: الخروج على قاعدة عينية المصادرة ١٣١

فصل ختامي: تقييم المصادرة..... ١٣٢
المبحث الأول: القيمة العقابية والاقتصادية للمصادرة..... ١٣٢
المطلب الأول: تحقيقها أغراض العقوبة..... ١٣٢
المطلب الثاني: القيمة الاقتصادية للمصادرة..... ١٣٣
المبحث الثاني: الانتقادات التي وجهت للمصادرة..... ١٣٤
المطلب الأول: مساسها بالملكية الخاصة ١٣٤
المطلب الثاني: إخلالها بخصائص العقوبة ١٣٥
الخاتمة..... ١٣٨
النتائج والتوصيات..... ١٤٠